

**لائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية
في الجامعة العربية المفتوحة**



اعتماد مجلس الجامعة 67

25 سبتمبر 2019

المحتويات

2	مادة (1): تسمية
2	مادة (2): تعريفات
2	مادة (3): تعريف المخالفات
3	مادة (4): اللجان المختصة وتشكيلها
4	مادة (5): العقوبات
5	مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات
5	مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية
5	مادة (8): الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها
6	مادة (9): الاستئناف
6	مادة (10): العقوبات مع المدة الزمنية
6	مادة (11): أحكام عامة

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
عضو هيئة التدريس	القائمون على التدريس بالجامعة

مادة (3): تعريف المخالفة

يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة كل إخلال بقوانين وأنظمة ولوائح الجامعة، وما يخالف السلوك والأعراف والتقاليد الجامعية؛ وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. كل فعل يتنافى مع الشرف والأمانة، أو كل فعل يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة.
- ب. الأفعال التي تؤدي إلى إتلاف في المنشآت والممتلكات الخاصة بالجامعة.
- ج. تعطيل سير الدراسة أو الامتحانات أو التحرير على ذلك، أو الامتناع المدير عن أداء الأعمال التعليمية وغير التعليمية المتصلة بالبرامج والنشاطات الجامعية المختلفة.
- د. محاولات الحصول على الامتحانات بطرق غير مشروعة أو التستر على من يقوم بذلك.
- هـ. تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات غير الأكاديمية داخل الجامعة، دونما موافقة وترخيص مسبقين من الجهة الجامعية المختصة
- وـ. توزيع النشرات، أو إصدار صحف الحائط، بأي صورة، أو جمع التواقيع لأي غرض دون ترخيص وموافقة مسبقين من الإدارة الجامعية المختصة.
- زـ. الاعتصام أو الاشتراك في مظاهرات أو تجمعات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة داخل مباني الجامعة.
- حـ. نشر ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والعاملين فيها، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة للمسؤولين بالجامعة.
- طـ. الاعتداء بالقول أو الفعل أو كلاهما معاً على عضو هيئة التدريس، أو أي شخص من العاملين أو الطلبة في الجامعة، أو أي زائر لها.
- يـ. انتهاك شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشأنها.
- كـ. حمل أو استخدام الأسلحة النارية المرخصة أو غير المرخصة والآلات الحادة

مادة (4): اللجان المختصة وتشكيلها

تشكل لجان التحقيق والمجالس التأديبية في الجامعة وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي:

(أولاً): لجنة التحقيق في أي من الحالات المذكورة في المادة (3)

– تُشكل وفق الحالة بقرار من مدير الجامعة، على أن تضم في عضويتها:

- | | |
|-------------------------|---|
| رئيساً | 1. أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة |
| عضوأ | 2. عضو هيئة التدريس من إحدى البرامج |
| مقرراً | 3. إداري شؤون طلبة |
| بالدعوة (للاستشارة فقط) | 4. المستشار القانوني في الفرع (إن أمكن) |

– تحدد اختصاصات اللجنة فيما يلي:

1. استدعاء الطالب
2. التحقق من الواقع
3. رفع التوصية للمجلس التأديبي الابتدائي

(ثانياً): المجلس الابتدائي

– يُشكل بقرار من المدير في مطلع كل عام جامعي، على النحو التالي:

- | | |
|---------|---|
| رئيساً | 1. مساعد المدير أو من ينوب عنه |
| كعضويين | 2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في الفرع |
| عضوأ | 3. مسؤول قسم/لجنة الامتحان في الفرع |
| مقرراً | 4. مسؤول شؤون الطلبة في الفرع |

– تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

1. دراسة ومناقشة توصيات لجنة التحقيق
2. تحديد العقوبة المناسبة في إطار صلاحياتها

يحق للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس.

(ثالثاً): المجلس التأديبي الأعلى

- يُشكل بقرار من المدير، على النحو التالي:

- | | |
|-------------------------|-----------------------------------|
| رئيساً | 1. مدير الجامعة في بلد الفرع |
| عضوأ | 2. أحد منسقي البرامج في بلد الفرع |
| عضوأ | 3. أحد أعضاء هيئة التدريس |
| مقرراً | 4. مسؤول شؤون الطلبة في الفرع |
| (بالدعوة للاستشارة فقط) | 5. المستشار القانوني |

- تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

- أ. النظر في قرارات وتوصيات المجلس التأديبي الابتدائي.
- ب. البت في الاستئنافات المقدمة من الطلبة للقرارات الصادرة من المجلس التأديبي الابتدائي والتحقق بشأنها، وعند الحاجة يتم النظر في الحالة من بدايتها.

يحق لرئيس المجلس:

- الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس.
- البت في قرار المجلس في حال جاء التصويت متساوياً.

مادة (5): العقوبات

في حالة ثبوت أي من المخالفات الواردة في المادة (3) الخاصة بالمخالفات وسلوكيات الطلبة تطبق على الأقل إحدى العقوبات التالية:

- أ. التنبية كتابةً
- ب. الإنذار الخططي
- ج. الإنذار الخططي النهائي
- د. الرسوب في المقرر
- هـ. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
- وـ. الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
- زـ. الفصل النهائي من الجامعة

ويجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة أعلاه حسب كل حالة، دون التقيد بالترتيب الوارد بنص هذه المادة.

مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات

- أ. يحق للمجلس التأديبي الابتدائي إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" في المادة (5).
- ب. يحق للمجلس التأديبي الأعلى إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (5)، بناءً على توصية المجلس التأديبي الابتدائي.

مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية

أ. يعتبر الطالب ارتكب حالة غشٍ في الواجبات الدراسية عند قيامه بالنسخ الحرفي من أي مصدر كان وبأي شكل من الأشكال للمواد المطلوبة في الواجبات والتقارير وتقديمها دون توثيق علمي حسب الأصول. كما ويشمل ذلك أيضاً المادة التي يدها للطالب أفراد أو مؤسسات بأجر أو بدون أجر بهدف تقديمها كواجب دراسي أو كجزءٍ منه.

ب. يقوم أستاذ المقرر المعنى بمناقشة الحالة مع منسق المقرر للتحقق وتاكيد حالة الغش، وعند ثبوت الواقعه يجوز لأستاذ المقرر تطبيق العقوبة التالية:

1. خصم درجات من واجب الطالب بحسب السياسات المقررة في ذلك
2. إحالة الطالب إلى المجلس التأديبي الابتدائي وذلك في حالة تكرار الغش في الواجبات الدراسية لتوقيع إحدى العقوبات التالية منفردةً أو مجتمعةً على الطالب:

- تطبيق السياسة المعتمدة في الغش في الواجبات الدراسية
- الرسوب في المقرر الدراسي والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفه

كما يحق للمجلس التأديبي رفع توصيته إلى المجلس التأديبي الأعلى بإيقاع العقوبات التالية:

- الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفه
- الفصل النهائي من الجامعة

مادة (8): الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها

أ. كل طالب يتم ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه، يُبلغ الطالب بتحرير محضر بحقه من قبل المراقب أو رئيس القاعة، أو الشخص المعنى ويسلم إلى مسؤول قسم/لجنة الامتحانات (أو من يكلفه مدير الفرع)، يذكر فيه اسم الطالب ورقمها، رقم المقرر وتاريخ الاختبار، ووصفاً للحالة.

ب. يحال محضر الواقعه إلى رئيس لجنة التحقيق، وترفع لجنة التحقيق تقريراً بعملها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.

ج. في حال ثبوت واقعة الغش تطبق العقوبات التالية:

- رصد درجة صفر في الاختبار موضوع الغش فصلياً كان أم نهائياً
- الرسوب في المقرر الدراسي المعنى

- الرسوب في المقرر المعنى والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفه في واقعة الغش

د. في حال تكرار واقعة الغش أو الشروع في الغش، تغلوظ العقوبة ويرفع المجلس التأديبي الابتدائي توصيته إلى المجلس التأديبي الأعلى لإيقاع العقوبات التالية:

- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفه

- الفصل النهائي من الجامعة في حال حدوث واقعة الغش لأكثر من مرتين

مادة (9): الاستئناف

أ. يحق للطالب استئناف القرار الصادر من المجلس التأديبي الابتدائي لدى المجلس التأديبي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ب. ويعتبر قرار المجلس التأديبي الأعلى في هذه الحالة قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف.

مادة (10): العقوبات مع المدة الزمنية

اكتشاف الغش أو السرقة العلمية في وقتٍ لاحقٍ لا يعفي الطالب من تحمل العواقب، التي قد يترتب عليها سحب الشهادة العلمية التي يكون قد حصل عليها.

مادة (11): أحكام عامة

أ. تثبت في ملف الطالب العقوبات التي وقعت عليه نتيجة الغش، أو المخالفات المنصوص عليها في أي من مواد هذه اللائحة، وتسجل في نظام معلومات الطالب.

ب. تُلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية في الجامعة العربية المفتوحة".

ج. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.

د. يبْتُ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.